

مُؤسِّسات تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 28 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفيات
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 غشت سنة 2015 الذي
يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة
الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018
الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية
وتهيئة العرائش،

يرسم ما ياتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبق أحكام المادتين 24 و 25 من
القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425
المؤافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، بهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات
ممارسة نشاط مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم، وتنعى في
صلب النص "مكاتب الدراسات".

المادة 2 : نشاط مكاتب الدراسات نشاط منظم ويخضع
للقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول
بهما.

المادة 3 : يتمثل نشاط مكاتب الدراسات في إعداد أو
المساهمة في إعداد أدوات و/أو دراسات لتهيئة الإقليم،
لا سيما تلك المحددة في القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27
رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والقانون
رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو
سنة 2010 والمذكورين أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 93-21 مؤرخ في 25 رجب عام 1442
المؤافق 9 مارس سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات
ممارسة نشاط مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية
وتهيئة العرائش،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين 112-5 و 141
(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام
1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون
التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان
عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة
الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى
عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالقواعد
العامة المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام
1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادر
على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رمضان
عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام
1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية
الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع
الشخصي،

المادة 8: يشتمل ملف طلب منح الاعتماد على الوثائق الآتية :

- طلب منح الاعتماد.
- استمارة يملؤها صاحب الطلب بعناية وفق الشموج المرفق المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم والموضوع في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم.
- نسخة من الشهادات المثبتة للمؤهلات والكفاءات العلمية وأو المهنية المطلوبة.
- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل، يقدم عند سحب الاعتماد.
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

المادة 9: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم لجنة تكلف بدراسة وإبداء الرأي التقني بخصوص طلبات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات أو تجديدها.

يجب أن تبدي اللجنة رأيها في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

تحدد تشكيلة ومهام وكيفيات سير هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.

المادة 10: تبلغ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم قرار منح الاعتماد أو تجديده إلى أصحاب الطلب، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: يجب أن تودع طلبات تجديد الاعتماد قبل خمسة وسبعين (75) يوما، على الأقل، من تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد، مرفقة بالوثائق الآتية :

- طلب تجديد الاعتماد.
- الاستمارة المخصوص عليها في المادة 8 أعلاه.
- نسخة من الاعتماد ساري المفعول.
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

المادة 12: في حالة رفض طلب منح اعتماد مكتب الدراسات أو تجديده، يجب أن يعلل قرار الرفض ويبلغ إلى المعنوي في الأجل المحدد في المادة 10 أعلاه.

يمكن صاحب طلب الاعتماد أن يقدم طعننا لدى الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

الفصل الثاني

شروط ممارسة نشاط مكاتب الدراسات

المادة 4: يخضع نشاط مكاتب الدراسات إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.

يرفق شموج الاعتماد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 5: يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين طالبي اعتماد مكتب الدراسات، إثبات الشروط الآتية :

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

• أن يكون من جنسية جزائرية.

• أن يكون حاصلا على :

- شهادة ماستر 2 أو شهادة معادلة لها (بكالوريا زائد خمس سنوات) في شعب تهيئة الإقليم المحددة في المدونة الوطنية لشعب التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بتهيئة الإقليم و/أو في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين إلى الأسلك الخاص بالإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم.

أو،

- شهادة دراسات عليا في شعب آخر، مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في تصميم وإعداد ومتابعة وتنفيذ أدوات وأدوات دراسات تهيئة الإقليم.

• أن يتمتع بالحقوق المدنية.

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين :

• أن يكون خاصعا للقانون الجزائري.

• يجب أن يتمتع المسوئ بالكفاءات العلمية وأو المهنية المطلوبة لمارسة المهنة، طبقا للنقطة 1 من هذه المادة.

المادة 6: زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يتعين على الطالب أن يتتوفر على محلات تتلاءم مع النشاط بمساحة مناسبة تسمح بالمارسة الملائمة للنشاط، ومجهةة بأدوات إعداد وتصميم الدراسات.

الفصل الثالث

كيفيات اعتماد مكاتب الدراسات

المادة 7: تودع طلبات اعتماد مكاتب الدراسات وتجديدها لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم من طرف الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، مقابل وصل استلام.

- لا تتجاوز ستة (6) أشهر في حالة التقصير في التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات المتفق عليها، خلال إعداد أدوات وأو دراسات تهيئة الإقليم.

المادة 20 : يصدر قرار السحب النهائي في الحالات الآتية :

- عدم توفر شروط منع الاعتماد،
- رفض رفع التحفظات بعد انتهاء فترة التوقيف المؤقت للنشاط المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه،
- عدم التنفيذ الكلي وغير المبرر لصاحب الاعتماد للالتزامات المتفق عليها، خلال إعداد أدوات وأو دراسات تهيئة الإقليم،
- بعد السحب المؤقت للاعتماد مرتين (2)،
- التنفيذ لحكم قضائي،
- التصفية القضائية،
- التخلص الإرادي عن ممارسة النشاط.

المادة 21 : تشطب مكاتب الدراسات التي تم سحب اعتمادها نهائيا، من قائمة مكاتب الدراسات المعتمدة.

وفي حالة رفض طلب منع الاعتماد أو تجديده أو في حالة السحب النهائي، يتلزم المعنوي بطلب شطبته من السجل التجاري في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب النهائي.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 22 : تلتزم مكاتب الدراسات قيد النشاط قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بالامتثال لأحكامه في أجل اثنين عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

يجب أن يتضمن ملف الطعن جميع عناصر المعلومات أو الوثائق المبوبة لتقديمه.

يفصل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم في طلب الطعن في أجل لا يتعدى العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ استلام الطعن.

المادة 13 : ترفض طلبات منع الاعتماد أو تجديدها لمكاتب الدراسات التي كانت موضوع سحب نهائيا للاعتماد.

المادة 14 : اعتماد مكاتب الدراسات شخصي ولا يمكن التنازل عنه.

المادة 15 : يمنع اعتماد مكاتب الدراسات لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، ويعطي الحق في ممارسة النشاط عبر كامل التراب الوطني.

المادة 16 : يجب أن يستوفي المستفيد من اعتماد مكتب الدراسات الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

الفصل الرابع

الرقابة والعقوبات

المادة 17 : تمسك بطاقة لمكاتب الدراسات المعتمدة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم. تسمح البطاقة، للمصالح المعنية لدى الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، بمسك قائمة مكاتب الدراسات المعتمدة، وضمان مراقبتها ومتابعتها.

تحدد كيفيات مسك هذه البطاقة وتحبيتها وكذا كيفيات إرسال المعلومات للأطراف المعنية بموجب قرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.

المادة 18 : يمكن الوزير المكلف بتهيئة الإقليم، الشروع في سحب اعتماد مكاتب الدراسات بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أدناه.

المادة 19 : يصدر قرار السحب المؤقت للاعتماد لمدة :

- ثلاثين (30) يوما في حالة الإخلال المسجل بالالتزام بالتبليغ بالمعلومات موضوع التعديل المنصوص عليها في دفتر الشروط،

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار رقم مؤرخ في يتضمن اعتماد مكتب الدراسات لتهيئة الإقليم

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-93 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في الذي يحدد تشكيلة ومهام وكيفيات سير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات أو تجديدها،

- وبمقتضى طلب الاعتماد المقدم من طرف،

- وببناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة طلبات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات أو تجديدها،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يمنح اعتماد مكتب الدراسات لتهيئة الإقليم لفترة (1) :

المادة 2 : يخول هذا الاعتماد لصاحب تقديم العروض في الصفقات التي تبرم في مجال تهيئة الإقليم

المادة 3 : تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

حرر بالجزائر في

الختام والإمضاء

3 شعبان عام 1442 هـ
17 مارس سنة 2021 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 20

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

استمارة طلب

 منح الاعتماد تجديد الاعتماد

الرجاء وضع علامة أمام العبارة الملائمة

1. تعريف صاحب الطلب

شخص معنوي	شخص طبيعي
نسمة الشركة :	الاسم :
اللقب :	اللقب :
الشكل القانوني :	الجنسية :
تاريخ الإنشاء :	
رقم و تاريخ التسجيل بالمركز الوطني للسجل التجاري :	
عنوان مقر الشركة :	العنوان :
البلدية :	البلدية :
الولاية :	الولاية :
الرمز البريدي :	الرمز البريدي :
رقم التعريف الوطني :	رقم التعريف الوطني :
اسم ولقب العسيرة :	/
رقم الهاتف :	رقم الهاتف :
رقم الفاكس :	
البريد الإلكتروني :	البريد الإلكتروني :
الموقع الإلكتروني :	الموقع الإلكتروني :
رقم و تاريخ انتساب الشركة للضمان الاجتماعي :	رقم و تاريخ انتساب للضمان الاجتماعي :

2. الشهادات والإجازات والخبرة المهنية :

2.1. الشخص الطبيعي أو الممiser في حالة الشخص المعنوي :

الشخص المعنوي (الممiser)	الشخص الطبيعي	
.....	عنوان شهادة التخرج :
.....
.....	التخصص :
.....	تاريخ الحصول على الشهادة :
.....	الجامعة أو المؤسسة :
.....
نعم	لا	ما بعد التدرج :
.....	التخصص (ات) :
.....

2.2. الأشخاص المكلفوون بتنفيذ المهام موضوع تقديم طلب الاعتماد (في حالة الشخص المعنوي) :

الخبرة المهنية	الجامعات أو المؤسسات	الشهادات والتخصصات	اللقب	الاسم
.....

3. أهم المشاريع التي تم إنجازها أو متابعتها أو الخبرات :

4 الالتزام:

- أؤكد وأصرح بشرف في صحة البيانات الخاصة بي وأو بشركتي كما هي واردة في هذه الاستماراة.

- التزم باعلام الادارة المكلفة بالملف بكل تعديل في المعلومات الواردة أعلاه.

الكتاب

الاسم واللقب

قرئ وصودق عليه،
توفيق المعنفي

ملاحظة: لا تعالج اللحنة سوى الملفات الكاملة.

3 شعبان عام 1442 هـ
17 مارس سنة 2021 م

11

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 20

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

دفتر الشروط الذي يحدد الالتزامات والعقوبات المتعلقة بممارسة نشاط مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من الاعتماد والعقوبات الإدارية، في حالة عدم تنفيذها.

المادة 2 : يجب أن يتتوفر لدى المستفيد من الاعتماد، بشكل دائم، المستخدمون والوسائل اللازمة لإنجاز المهام المتعلقة بممارسة نشاطه بشكل مناسب.

المادة 3 : المستفيد من الاعتماد مسؤول عن جميع الأنشطة التي يقوم بها، بما في ذلك الأنشطة التي يتم التعاقد من أجلها من الباطن مع أشخاص آخرين أو خبراء مختصين.

المادة 4 : يتعين على المستفيد من الاعتماد إبلاغ المصالح المعنية للوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم مسبقا، بما ياتي :

- كل تعديل في القانون الأساسي للهيئة،

- كل تغيير للطبيعة التنظيمية أو التقنية للهيئة التي من شأنها أن يكون لها تأثير على احترام الشروط التي منح لأجلها الاعتماد،

- كل تغيير في مقر الشركة أو عنوان محل المهني،

- كل تغيير للمسؤول المسئول للهيئة المعتمدة.

المادة 5 : يتلزم المستفيد من الاعتماد بالاحترام سرية البيانات والمعلومات الموضوعة تحت تصرفه خلال إعداد الدراسات.

المادة 6 : يجب على المستفيد من الاعتماد ممارسة نشاطه في ظل الاحترام التام لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-21 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات لتهيئة الإقليم

المادة 7 : يترتب على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-21 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

بتاريخ :

الاسم ولقب :

قرئ وصودق عليه،

توقيع المعنى :